

إسهامات علماء الجزائر في علم التوثيق-الإمام الونشريسيّ أنموذجا

THE EFFORTS OF ALGERIAN SCIENTISTS IN THE NOTARIAL SCIENCE - LIMAM ALWANSHARISI EXAMPLE

يوسف عسلمي¹¹كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران، asselmi1985@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/06/28

الملخص:

يعتبر علم التوثيق من العلوم التي لها صلة وثيقة بواقع الناس ومعاملاتهم، وبه تُحفظ حقوقهم وتُنظّم حياتهم، لأجل ذلك اهتمّ العلماء به على مرّ الأزمان والعصور، وصنّفوا في ذلك مصنّفات جليّة، وقد كان لعلماء الجزائر إسهام بيّن في خدمة هذا العلم سواء من الناحية النظرية أو العملية.

جاء هذا البحث المختصر مبرزاً لجهود علماء الجزائر في علم التوثيق، وذلك من خلال تتبّع كتب تراجم علماء الجزائر، ورصد من كان له اهتمام بهذا العلم سواء ممّن كان موثقاً مشغلاً بهذه المهنة، أو من كان له تصنيف في هذا العلم، وقد مثّلت لذلك بالإمام الونشريسيّ حيث أشرت إلى جهوده في خدمة علم التوثيق، ثمّ ذكرت واقع التوثيق في بلدنا الجزائر في العصر الحاليّ، من خلال بيان القوانين المنظمة للتوثيق باعتباره مهنة مشهورة في بلادنا، وفي الأخير تمّ بيان مدى العلاقة بين التوثيق قديماً في كتب الفقه، وما عليه الموثقون في هذا الزمان، وذلك من خلال عقد مقارنة بين وثيقتي بيع إحداهما مبنوثة في كتب الوثائق والأحكام، والأخرى متعارف عليها في مكاتب التوثيق ببلدنا.

الكلمات المفتاحية: علماء الجزائر، التوثيق، الونشريسيّ، الوثائق

Abstract:

Notarial science is one of the most important sciences that have a strong relationship with the reality of people and their transactions, and in which their rights are preserved and their lives are regulated.

Therefore, scientists have been interested in it over the ages, and classified great works.

This brief research highlighted the efforts of Algerian scientists in the science of Notarial science, through tracking the books of the definition of scientists in Algeria, and the collection of those who have an interest in this science, whether documented working in this profession, or who has authored in this science, and was represented by the Imam Alwancharisi. I referred to his efforts in the service of documentary science, and then I mentioned the reality of documentation in our country, Algeria in the present era, by stating the laws regulating documentation as a famous profession in our country, and finally the extent of the relationship between documentation in the old books of jurisprudence, and what is documented in this Time, By comparing two sales documents, one of them is found in the books of documents and judgments, and other is recognized in the documentation offices of our country offices.

Key words: Algerian scientists, Notarial, Alwancharisi, documents

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن علم الوثائق يعتبر من أبرز العلوم التي لها صلة وثيقة بواقع الناس ومعاملاتهم، وبه تُحفظ حقوقهم وتُنظّم حياتهم، وتجري أمورهم على نظام واستقامة، فالعقود والشروط وسائر ارتباطات الناس قائمة على معرفة قواعد هذا العلم، ولا يمكن لقاض أو حاكم يحكم بين الناس أن يستغني عنه، ولا يخفى على أحد أنّ الجزائر عرفت حضارات مختلفة على مرّ العصور قبل الفتح الإسلاميّ وبعده، وكان التوثيق سائداً في هذه الحضارات بمواصفاته المتعارف عليها آنذاك.

وقد أكّدت كثير من المصادر التاريخية والمؤسسات المتخصصة الغربية- أنّ مهنة التوثيق مورست في الجزائر قبل الفتح الإسلاميّ لشمال إفريقيا، حيث جاء في مذكرة الاتحاد الدوليّ للتوثيق اللاتيني تحت عنوان: (LE NOTARIAT DANS L'HISTOIRE) ما معناه: (... أنّ التوثيق الحديث تمتدّ جذوره إلى القرن الثاني للميلاد)، لكن إذا نظرنا إلى هذه المصادر بموضوعية، وسلمنا بأنّ فنّ التوثيق كان له وجود وأثر في الجزائر قبل الفتح الإسلاميّ، فالمؤكّد أنّ مزاياه لم تكن لتتال الجزائريين- أي السكّان الأصليين-، بل كانت مقتصرة على الرومان المحتلين في معاملاتهم، وخاصة المعاملات التجارية والمدنية ذات الأهمية، لذلك لا يمكن اعتبار مهنة التوثيق ذات هوية جزائرية في تلك المرحلة مهما بلغت من الدقّة والنظور، وإنّما ازدهر علم التوثيق وعرف اهتماماً كبيراً لدى العلماء بعد الفتح الإسلاميّ، ففي بلادنا الجزائر-سواء بحدودها الحالية أو حدودها المتغيرة حسب الأنظمة المتعاقبة عليها- لا يمكن الحديث عن هذا المصطلح (التوثيق) إلّا منذ الفتح الإسلاميّ لشمال إفريقيا في القرن السابع للميلاد، لأنّ الدول والإمارات التي تعاقبت على إدارة كلّ أو جزء من الحدود المعروفة حالياً للجزائر بدءاً بالدولة الرستمية مروراً بالدولة الحمّادية ثمّ الموحدية وانتهاءً بالخلافة العثمانية¹، كلّها كانت ذات مرجعية نظام إسلاميّ محكم في إدارة أمور الدولة، ولذلك تظهر جهود علماء الجزائر وإسهاماتهم في علم التوثيق في هذه المرحلة الإسلامية المباركة.

تتمثّل إشكالية البحث في الكشف عن هذه الجهود، هل لعلماء الجزائر إسهام في هذا العلم في تلك المرحلة؟ وما هي مصنفاتهم في علم التوثيق؟، وهل استفاد الموثّق الجزائريّ في الوقت الحالي من هذا التراث الأصيل في تنظيم مهنة التوثيق وكتابة الوثائق في مختلف العقود.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تتبعت كتب تراجم علماء الجزائر، وحاولت إبراز هذه الجهود من خلال ما نقل لنا في هذه الكتب، واخترت عالماً من علماء الجزائر المعروفين، وهو الإمام الونشريسيّ وبيّنت جهوده التي خدم بها هذا العلم، كما ذكرت اهتمام القانون الجزائريّ أيضاً بمهنة التوثيق، وبيّنت الصلة الوثيقة بين الماضي والحاضر في إنشاء الوثيقة وتحريها.

1- التوثيق مهنة وتصنيفا عند علماء الجزائر

1.1- الموثقون الجزائريون

نقلت لنا كتب التّراجم والسّير ثلّة من علماء الجزائر، ممّن كان له اهتمام بعلم الوثائق، أو كان يشتغل موثّقاً، ومن هؤلاء الأعلام:

1- أبو الرّبيع سليمان بن عبد الرّحمن، ابن المعز المقرّي الصّنهاجيّ، المعروف بالتمسانيّ ت1183/هـ/579م : من العلماء الرّهّاد الصّلحاء، كان موثّقاً بمدينة سلا بالمغرب الأقصى، فإذا أعطاه أحد على الوثيقة أكثر من حقّها ردّه إليه، ثمّ انتقل إلى مدينة فاس واستقرّ بها إلى أن توفي²

2- أبو القاسم عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي بكر المعروف بابن السّطاح ت 629هـ/1231م : فقيه، نحوي، لغوي، أصله من مدينة الجزائر وسكن بجاية، انتقل إلى الأندلس فأخذ بإشبيلية عن أبي الحسن بن زرقون وأبي بكر بن طلحة ومحمّد بن علي بن طرفة، ثمّ انتقل إلى مرسية وتصدّر بها للإقراء سنة 610 هـ، قال نويهض: (وكان يشتغل فيها بعقد الشّروط وتحرير الصّكوك. وعاد إلى بجاية سنة 623 هـ ، فاشتغل بالتّدريس وحقل العدالة إلى أن توفي)³.

3- أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن الحسين الخشنيّ البجائيّ ت نحو 640هـ/1242م: من أهل بجاية، وكان فقيهاً مدرّكاً مقدّماً، وكان مشاركاً مشاوراً، وعليه كان اعتماد الفقيه أبي عبد الله ابن إبراهيم الأصوليّ، قال الغبرينيّ: (كان في صناعة التّوثيق إماماً، وعليه كان أكثر الاعتماد ببجاية في وقته، وله خطّ بارع، وله رواية ومقروءات)⁴.

4- أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أبي بكر المنصور القلعيّ البجائيّ ت1262م: من قلعة بني حمّاد، أحد العدول المرضييين، كان له علم بالفقه والفرائض علماً وعملاً، وكان له علم بالحساب سبق فيه الأوائل، قال الغبرينيّ: (وكان عالماً بأحكام الوثائق والشّروط، وكان موثّق الوقت، وكان له في مدّة ولاية ابن حجّاج القضاء ببجاية ظهور، وكان له به اعتناء، وكان كاتبهم والمشاور عندهم، وكانت وثيقته محكمة مطوّلة لا يقصد فيها الإيجاز بل يقصد فيها الإتقان والإحكام، وكان لا يلتفت إلى قول المكتوب له بحيث يبني الشّيء على غير أصله، بل لا يبني وثيقته إلّا على الأصول التي تترتّب الإفادة عليها، ولو رضي المكتوب لهما بالكتب من غير إحضار ما يبني عليه صحّة الأمر، فإنّه يصرفهما عن نفسه ويقول لهما سيرا لغيري يكتب لكم)⁵.

5- أبو محمّد عبد المنعم بن محمّد بن يوسف بن عتيق الغسانيّ الجزائريّ ت 1281م: من أهل الجزائر، لقي المشيخة التي لقيها الفقيه أبو محمّد عبد الحقّ بن ربيع، وكانت قراءتهما معاً، ولقي الفقيه أبا علي ابن عبد النور الجزائريّ بالجزائر، قال الغبرينيّ: (وكان له فقه وأدب وعلم بالفرائض وإحكام لصناعة الوثائق، كان فيها تلو الفقيه أبي محمّد عبد الحقّ، وهو المصليّ، ولم يكن أحد بعدهما يلحق بهما في وقتها وكانت له نزاهة ووجاهة ونباهة وديانة وصيانة، وله شعر رائق، وكتب أدبيّ فائق، وكان ينشئ

البياعات والخطب والكتب السلطاني إنشاء وجواباً، تخطّط بالعدالة وهي صفته، وتخطّط بالقضاء ببجاية وطالت عهده فيه) ⁶.

6- أبو الحسن علي بن عمران بن موسى الملياني ت نحو 670هـ/1271م: عرف بابن أساطير، الأصولي الجليل الفاضل الزاهد، كان له علم الفقه وأصول الدين والتصوّف وعلوم الحكمة، قال الغبريني: (وكان له علم بالوثيقة، وكان من عدول بجاية وخيارها) ⁷.

7- أبو محمّد عبد الحقّ بن ربيع بن أحمد بن عمر الأنصاريّ البجائيّ ت 675هـ/1285م: ولد ببجاية وقرأ بها، وكان -رحمه الله- روح بلده ومصره، وواسطة نظام أهل زمانه وعصره، كان يحمل فنونا من العلم، الفقه والأصلان والمنطق والتصوّف، والكتابتان الشرعيّة والأدبيّة، والفرائض والحساب، قال الغبريني: (وكان مسمّتا مفوّها، حسن العبارة مليح الإشارة، أرى في وثيقته على من تقدّم، لو رآه أبو الحسن عليّ بن يحيى القاسم لأتبعه، ولقد رأيت الشيخ أبا محمّد عبد الحقّ بن سبعين -رحمه الله- أتى عليه في بعض كتبه ثناء حسنا، وذكر حاله في الوثيقة، وذكر بعض كتبه في وثيقة ابتياع سفينة فقال: إنّه كتب فيها، فقال: "اشتري فلان من فلان السفينة الفلانيّة بجميع ما يحتاج إليه جارية وراسية" وأعجبه هذا من كتبه، وهذه واحدة من آحاد، وفرد من جملة أفراد، والوثيقة مع هذا إنّما هي صفة من صفاته، وإحدى من حاجاته، ولمّا كانت معرفته باللسان وبمواقع المعاني مجمّلة ومفصّلة، وبالأحكام كليّة وجزيّة على حال إحاطة، تقدّمت وثيقته الوثائق وأمّاطت الشبه والعلائق) ⁸.

8- أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاريّ التلمسانيّ ت 690هـ/1291م: شاعر، أديب، من فقهاء المالكيّة، ولد بتلمسان، وتفقه بمالقة وسبّعة، صاحب الأرجوزة التلمسانية في علم الفرائض، قال ابن الخطيب: (كان فقيها عارفا بعقد الشّروط، مبرزاً في العدد والفرائض) ⁹.

9- أبو محمّد عبد الله بن علوان البجائيّ ت القرن السّابع الهجريّ: الشيخ الفقيه، الكاتب الأديب المنشي، قال الغبريني: (تخطّط بالعدالة وهي صفته، وله فقه جيّد، وهو جامع بين الكتابتين الأدبيّة والشرعيّة، وهو شيخ كتاب الكتابة الشرعية في وقته، وعلى شهادته العمل في الديار السلطانيّة العليّة -أعلى الله أمرها) ¹⁰.

10- أبو زكرياء يحيى بن عليّ بن حسن بن حبوس الهمدانيّ البجائيّ ت القرن السّابع الهجريّ: كان أحد الفقهاء المشاورين والجلّة المفتين ببجاية، وهو نظير أبي عبد الله الخشنيّ، وهو من جملة من يعتمد عليه القاضي الأصولي وغيره من قضاء وقته، قال الغبريني: (وكانت له نباهة ومعرفة ثابتة بعلم الوثائق والتقدّم في ذلك، أخبرني عنه وعن أبي عبد الله الخشني، شيخنا الفقيه أبو محمّد عبد الحقّ، ومنه تعرّفنا خبرهما، وخطوط شهادتهما الآن معروفة وما يوجد من وثائقهما وكتبهما يدلّ على تحصيلهما وفضلهما) ¹¹.

11- أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم الوغليسيّ البجائيّ ت القرن السّابع الهجريّ: الشيخ الفقيه، الخطيب العارف المحصل، المحكم الضابط، كانت له نباهة ووجاهة ونزاهة ورفعة وهمة، وهو أحد المقتدى بهم

والمعولّ عليهم، وكان عالماً بالكتابتين الأدبية والشريعة، قال الغبرينيّ: (وعليه كان اعتماد القضاة في التّسجيلات، وإليه كان يهرع أهل البلد فيما يحتاجون إليه من الوثائق المحكمات والأمر المستغريات، وولي الخطابة بجامع القصبّة المحروسة من بجاية)¹².

12- أبو العبّاس محسن بن أبي بكر بن شعبان ت القرن السّابع الهجريّ: الشّيخ الفقيه، شهير الذّكر نبيل القدر، من أصحاب الفقيه محمّد بن إبراهيم الأصوليّ، قال الغبرينيّ: (وكان له خطّ بارع، ورأيت كثيراً من كتب الحكمة بخطّه في نهاية الإتقان وجودة الخطّ، عليها تنبيهات وتطريزات تدلّ على مستنبطها، وكان مشاركاً في العلوم، وهو أحد العدول المعولّ عليهم ببجاية، والفضلاء المشهود لهم بالمعرفة والدراية)¹³.

13- أبو عبد الله محمّد بن عمر بن صمغان ت القرن السّابع الهجريّ: من أهل قلعة بني حمّاد، ولي القضاء ببعض البلاد المغربيّة، وكان نائباً عن القاضي محمّد بن إبراهيم الأصوليّ في مدّة ولايته ببجاية قبل سنة 608 هـ. قال الغبرينيّ: (كان له علم بالحديث والفقه والوثيقة، وكان له جلال وفضل وعلم وعمل، رحل إلى بجاية وأخذ عن عبد الحقّ الإشبيليّ وغيره)¹⁴.

14- أبو محمّد عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسيّ ت 955هـ/1549م: ابن صاحب المعيار، فقيه مالكيّ، نحويّ، أديب، من القضاة، أخذ عن أبيه وابن غازي وابن الحباك وغيرهم، وولي القضاء ثمانية عشر عاماً، ثمّ تولّى الفتيا، قال صاحب نيل الابتهاج: (كان رائق الخطّ فائق الإنشاء والشعر، متقدّماً في الوثائق والمكاتبات بأبدع كلام بلا تكلف)¹⁵.

2.1- مصنّفات علماء الجزائر في علم التوثيق

كان لعلماء الجزائر إسهام بيّن في خدمة علم الوثائق والسّجّلات، ويتجلّى ذلك في بعض المصنّفات المشهورة المتعلقة بهذا الفنّ، من هذه المصنّفات:

1- (كتاب في الوثائق) لأبي الرّوح عيسى بن مسعود بن منصور الحميريّ الرّواويّ ت 743 هـ/1342م، وهو قاض فقيه، من العلماء بالحديث، له اشتغال بالتّاريخ، ولد بزواوة، وتفقّه ببجاية والاسكندريّة، وولي نيابة القضاء في فاس ودمشق ومصر، وهو صاحب إكمال الإكمال على صحيح مسلم، وكتابه في الوثائق مشهور، ذكره ابن فرحون في الدّيباج، وابن حجر في الدرر الكامنة، ومخلوف في شجرة النور، ونويهض في معجم أعلام الجزائر، وغيرهم¹⁶.

قال عبد اللّطيف أحمد الشّيخ: (ولم أقف على من ذكره من الفقهاء أو نقل عنه في كتبهم المؤلّفة في الأحكام والنّوازل والتوثيق)¹⁷.

2- (المذهب الرائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق) لموسى بن عيسى المازونيّ المغيليّ ت القرن التّاسع الهجريّ، فقيه، من القضاة، نشأ في مازونة وبها تعلّم، وهو والد يحيى المازوني صاحب "الدرر المكنونة".

نسب هذا الكتاب إليه التّنبكتيّ في نيّله، والبغداديّ في إيضاحه، والحفناويّ في تعريف الخلف، ونويهض في معجم أعلام الجزائر، وغيرهم¹⁸.

وكتابه هذا عبارة عن فقه لأحكام القضاء والتوثيق مغلباً فيه الجانب النظريّ على التّطبيقيّ العمليّ، وهو قاعدة لتدريب القضاة والموثّقين على مزاولة مهنتهم، وما يحتاج إليه كلّ واحد منهم من فقه ومعرفة لأحكام خطّته، فبدأه ببيان أهمية القضاء، وصفة القاضي، وأرزاق القضاة، وكتب القضاة إلى القضاة، ثم ما يتعلّق بالشّاهد من أحكام، ومراتب الشّهادات، ثمّ ضمّنه أحكاماً تتناول أبواب النّكاح والبيع والصّح والإقرار والسّلم والإجارة والمساقاة، وغير ذلك.¹⁹

3- (المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثّق وأحكام الوثائق) لأبي العباس الونشريسيّ ت914هـ، ويأتي الكلام عليه لاحقاً.

4- (بغية المعاصر والتّالي في شرح فقه ووثائق أبي عبد الله الفشتالي) للونشريسيّ أيضاً، وسيأتي الكلام عنه لاحقاً.

5- (نيل المرام في ذكر بعض ما يعلّق على الشّاهد من الأحكام) للحجويّ الفاسيّ الثّعالبيّ الجزائريّ ت1376هـ/1956م، صاحب كتاب الفكر السّامي، نسبه إليه صاحب معلمة الفقه المالكيّ.²⁰

6- (مغني الموثّقين عن كتب الأقدمين) لمؤلّف مجهول من بجاية، حيث قال: (تمّ جميع الدّيوان بحمد الله بمحرّوسة بجاية أعادها الله للإسلام عشية يوم الاثنين التّاسع والعشرين من شهر رمضان عام ثمانية عشر وثمانمائة).

ويقع الكتاب في سفرين، الثاني منهما مخطوط محفوظ بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم (6545) كتب كما ورد في آخره (بتاريخ 22 محرم فاتح عام 947هـ)، وقد بدأه بكتاب الأفضية، وختمه: بكتاب الحجر.

وقد سلك صاحب هذا الكتاب فيه مسلك التّوثيق المختلط بالفقه، فقد كان يأتي بصور الوثائق والعقود المختلفة، ثمّ يقوم بشرح ألفاظها وبيان فقهاها.

وقد بيّن هو بنفسه هذا المنهج في آخر السّفر الثّاني، حيث قال: (ثمّ اعلم أنّ كتابي هذا اعتمدت في وثائقه على المتطيّية وابن فتوح والقاسميّة وابن مغيث، وألحقت به كثيراً من وقائع المتأخّرين، واعتمدت في فقهه على الكتب المذكورة، وعلى الطّّر لابن عات، والمقدّمات، وشارحيّ ابن الحاجب خليل وابن عبد السّلام، وأحكام ابن سهل، والدّخيرة، والقواعد للقرافيّ، والفائق لابن راشد في الأنكحة والبيوع، ولبعض الأماكن من السّفر الأخير من شرحه لابن الحاجب، والسّفر الثّاني من الكافي، والمعونة، والتّلقين للقاضي عبد الوهّاب، والجواهر لابن شاس، وما وافق مذهبنا من كلام عزّ الدّين بن عبد السّلام في قواعده وأسئلته، وتحريّت في جميع ذلك بحول الله تعالى، وسلكت مسلكاً في جميع كلام هؤلاء الأئمة لم يسلكه غيري، وذلك أنّي ما استجلبت كلام أحد منهم إلّا بلفظه لما ألهمني الله تعالى، ووقّني الله من أطلاعي على ما دونه المتأخّرون، وما اختصروه من كلام الأئمة، فوقع في كلامهم لأجل ذلك من النّقص

والتغيير مالا يخفى على أحد، فرأيت أن أسلك مسلك السلامة في كتابي هذا إلى جانب أنه خصص فصولاً لصور سجلات القضاة ومحاضرتهم وكتبهم في استخلاف غيرهم (21).

2- الإمام الونشريسيّ موثقاً

1.2- التعريف بالإمام الونشريسيّ:

هو الإمام: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسيّ مولداً، التلمسانيّ أصلاً ومنشأً، الفاسيّ منزلاً ومدفناً، والونشريسيّ نسبة إلى جبال الونشريس بولاية تسمسيلت، ولد سنة 843هـ/1430م، أخذ عن علماء تلمسان: كأبي الفضل قاسم العقبانيّ وولده أبي سالم العقبانيّ وحفيد الإمام محمد بن أحمد بن قاسم العقبانيّ، ومحمد بن العباس، وأبي عبد الله الجلاب، وابن مرزوق الكفيف، والغرابليّ، والمزّي وغيرهم.

وأكّـب على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب، وكان مشاركاً في فنون العلم إلا أنه لما لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه.

وتخرّج به جماعة من الفقهاء: كولده عبد الواحد، وأبي عبّاد بن مليح اللّمطيّ، وأبي زكرياء السّوسيّ، ومحمد بن عبد الجبار الوردغيريّ، وعبد السّميع المصموديّ، ومحمد بن الغرديسيّ التّغليبيّ .

حصلت له كائنة من جهة السلطان في أوّل محرم عام 874هـ، فانتهبت داره، وفرّ إلى مدينة فاس فاستوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاماً.

من كتبه: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و(المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب)، و(القواعد في الفقه)، و(تعليق على ابن الحاجب الفرعيّ)، و(المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق)، و(غنية المعاصر والتّالي على وثائق الفشتاليّ)، و(نوازل المعيار)، و(إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك)، وكتاب (الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية)، و(المختصر من أحكام البرزليّ)، و(الفروق في مسائل الفقه)، و(الوفيات). توفي: يوم الثلاثاء موقى عشرين من صفر سنة 914هـ، عن ثمانين سنة، وفي هذه السنة استولى الاسبان على مدينة وهران -حرسها الله-²².

2.2- جهود الونشريسيّ في علم التوثيق:

1-2-2- كتاب المنهج الفائق:

يعتبر كتاب المنهج الفائق للإمام الونشريسيّ من أشهر الكتب المؤلفة في فنّ التوثيق، واسمه الكامل: (المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثّق وأحكام الوثائق)، طبع عدّة طبعا، وحصل بتحقيقه الدكتور عبد الرّحمن الأطرم على الدّكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة أمّ القرى.

أشار الإمام الونشريسيّ في مقدّمة كتابه إلى أهميّة علم التوثيق، وسبب تأليفه للكتاب، وأشار إلى أنّه قسم كتابه المنهج إلى ستّة عشر باباً:

- الباب الأوّل: في حكم الكتب والإشهاد، وسبب مشروعيتها .
- الباب الثّاني: في شرف علم الوثائق، وصفة الموثق، وما يحتاج إليه من الآداب .
- الباب الثّالث: في حكم الإجازة على كتابة الوثائق .
- الباب الرّابع: فيما ينبغي للموثّق أن يتحرّز منه و يتفطنّ إليه .
- الباب الخامس: في الأسماء والأعداد والحروف التي تتقلب وتتغير بإصلاح يسير .
- الباب السّادس: فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة والتّعريف.
- الباب السّابع : في التّاريخ وبأيّ شيء يؤرّخ، وما يتعلّق بالشّهور .
- الباب الثّامن: في حكم الاعتذار عمّا يقع في الوثيقة من محو وغيره، وكيفية الاعتذار.
- الباب التّاسع : في كيفية وضع الشّهادات .
- الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصّل بها الموثّقون إلى إجازة ما لا يجوز شرعاً.
- الباب الحادي عشر: في العقود التي يجب فيها ذكر الصّحة، والتي لا يجب ذكرها فيها .
- الباب الثّاني عشر: في العقود التي لا بدّ فيها من ذكر معرفة القدر .
- الباب الثّالث عشر: في العقود التي ينبغي للموثّق أن يضمن فيها معاينة القبض والسّداد وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشّهادة مجتمعة، وذكر ما ينبغي من الوثائق أن يكون على نسختين أو نسخ.
- الباب الرّابع عشر: في العقود التي ليس على الشّاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها .
- الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشّهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل ألاّ يضع شهادته فيها .
- الباب السّادس عشر : خصّصه لنوازل وفتاوى فقهية في كتابي النّكاح والطلاق وما يتعلّق بهما.
- وقد سلك الونشريسيّ في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه، إلاّ أنّه مع ذلك لم يتّبع الطّريقة نفسها التي سارت عليها كتب التوثيق المختلطة بالفقه في عرض صورة الوثيقة ثمّ بيان فقهها، وإنّما جعله شاملاً لجوانب التوثيق المختلفة التي تتناول الموثّق والوثيقة والشّهود فيها، ثمّ قام بعرض فتاوى ونوازل في النّكاح والطلاق و ما يتعلّق بها²³.

2-2-2- كتاب بغية المعاصر:

وهذا الكتاب مشهور أيضاً، وهو شرح لوثائق الإمام أبي عبد الله الفشتاليّ الفاسيّ ت 777هـ، واسمه الكامل: (بغية المعاصر والتّالي في شرح فقه ووثائق أبي عبد الله الفشتاليّ)، وقد طبع هذا الشّرح بفاس مرّتين، إحداهما طبع بهامش وثائق الفشتاليّ في جزئين، وقد صحّحه محمّد المأمون بن رشيد العراقيّ.

أشار الإمام الونشريسيّ إلى كتابه هذا في المعيار²⁴، وفي المنهج الفائق²⁵، ونسبه إليه كثير من

علماء التّراجم²⁶.

ووثائق الفشتاليّ هو عبارة عن جملة من العقود في النّكاح والبيوع وما يتعلّق بها أوردها في كتابه وأتبعها بالشرح والبيان وبعض المسائل الفقهيّة، تناول الإمام الونشريسيّ شرح وتفصيل هذه الوثائق، وممّا امتاز به هذا الشّرح:

- شموله ودقّته، حيث كان يشرح ألفاظ الفشتاليّ، ويبين مذاهب العلماء، مع إضافة الفوائد والتّنبهات.
- كثرة المصادر المعتمدة، سواء ما تعلّق منها بالفقه المالكيّ، أو كتب التّوثيق.
- إحالة ما نقله الفشتاليّ من أقوال إلى قائلها.
- إيراد ما جرى عليه العمل والعادة عند أهل التّوثيق²⁷.

2-2-3- نوازل الوثائق من كتاب المعيار:

يعدّ كتاب المعيار من أشهر كتب الإمام الونشريسيّ، وهو موسوعة ضخمة ضمّتها الإمام الونشريسيّ الفتاوى والنّوازل التي سئل عنها أهل العصر في الأندلس والمغرب العربيّ في القرن الثّامن والثّاسع الهجريين، كما يعتبر موسوعة تاريخية حوت الظروف والأحوال السياسية والاجتماعية التي مرّ بها المغرب والأندلس آنذاك، وقد طبعت الموسوعة في ثلاثة عشر جزء بدار الغرب الإسلاميّ بإشراف محمّد حجّي و مجموعة من المحقّقين.

وقد ذكر الإمام الونشريسيّ في معياره جملة من العقود التّوثيقية، وأشار إلى بعض مسائل التّوثيق في مواضع كثيرة، منها ما ضمّنه في نوازل الشّهادات²⁸، وممّا أورده من النوازل والفتاوى في هذا الباب:

- سئل فقهاء سبته عن البشر والمحو واللّحق في العقود.
- يعمل بالنّسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة إذا فقد الأصل.
- كيف يستفسر الشهود عن شهادتهم المكتوبة؟
- إذا أعطي الموثّق عن وثيقة كتبها من المعتاد.
- من أنكر خطّه أرغم على أن يكتب ويطول تطويلاً يؤمن معه التصنع.
- إذا ضاعت عقود بعد وقوف عدول عليها.
- الشّهادة على خطّ الميت.
- التّوثيق قسمان : أصل واسترعاء.
- ما تتحلّ به الرّسوم.

-هل يشهد على خطّ الشّاهد المعروف من لم يعاصره؟

- القاضي الذي يقسم أجرة الوثائق مع الشّاهدين.

-إذا أخطأ العدول وقلبوا في الكتابة

-اختلاف تواريخ الوثائق المتعارضة

ومن الوثائق التي أوردتها: [الحمد لله ، اشترت أمة الرّحمان بنت علي بن محمد الجباري من بعلمها أحمد بن عبد الحليم المذكورة أعلاه، صفقة واحدة، جميع الدار المذكورة فيه بحقوقها ومنافعها، اشتراء جائزاً صحيحاً، جملة خمسمائة دينار ذهباً عثمانية ، تبايعا وقبض البائع من الثمن المذكور مائة دينار واحدة وأربعين ديناراً من الصّفة والباقي في ذمّة المشتريّة بالحلول ، وعند قبض ذلك يقع التسليم ، وتمّ ذلك بينهما كما يجب بعد الرّؤية والتّقليب والإحاطة، وعلى السنة في ذلك ومرجع الدرك حيث يجب، وأذن البائع المذكور للمشتريّة المذكورة في دفع بقية الثمن المذكور لمحمد بن أحمد، وجعلها تدفع ذلك إليه له بالشّهادة إذ ذلك جملة حقّ عليه لأحمد وعبد الله وفاطمة أولاد أبي عبد الله محمد المذكور الصغار في حجره ، والتزمت المشتريّة دفع ذلك إليه من غير قول لها في ذلك، ولا حجة لانقضاء مدة كذا من تاريخه ، ووافق على ذلك أبو عبد الله محمد المذكور، وجعل البائع لأبي عبد الله محمد المذكور تسليم المبيع عند قبضه البقية المذكورة ، وتمّ ذلك بينهم كما يجب ، وشهد عليهم بذلك كلّ في الصّحة والطّوع والجواز، بتاريخ منعقد بشهادة عدلين].²⁹

3- التوثيق في الجزائر في العصر الحالي

1.3- الموثق في القانون الجزائري

اهتمّت الدّول والهيئات والقوانين -على غرار القانون الجزائري، بصناعة التوثيق، وتنظيم مهنة الموثق، وذلك من خلال سنّ التشريعات المتعلقة بهذه المهنة وضبطها:

* فقد عرّف القانون الجزائري الوثيقة أو العقد الرسميّ في المادة '324 مكرر' من القانون المدنيّ بقوله:(العقد الرّسميّ عقد يثبت فيه موظّف أو ضابط عموميّ أو شخص مكلف بخدمة عامّة، ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشّأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونيّة في حدود سلطته واختصاصه)³⁰.

* ولا يرى القانون الجزائريّ كتابة العقود الرضائيّة في وثيقة رسميّة من الأمور اللّازمة بل بمجرد حصول التّراضي بين الطّرفين ينعقد البيع وتنتقل الملكيّة وتترتب الآثار، إلّا عقد بيع العقار فإنّه يلزم كتابته وتوثيقه وإفراغه في شكل وثيقة رسميّة، فالكتابة الرّسميّة للعقد هي رسم للعقد ووضعه في قالب رسميّ من قبل شخص له الصّفة القانونيّة، ويعتبر ذلك كركن رابع في البيوع العقاريّة وفقاً للقانون الجزائريّ إلى جانب التّراضي والمحلّ والسبب كما في المادة: '324 مكرر1'، ونصّها: (زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسميّ يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكيّة عقار أو حقوق عقاريّة أو محلات تجاريّة أو صناعيّة أو كلّ عنصر من عناصرها..³¹).

* كما أشار القانون رقم 02/06 المتضمّن تنظيم مهنة الموثق في 'المادة 3' بأنّ الموثق هو: (ضابط عموميّ مفوض من قبل السّلطة العموميّة، يتولّى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصّبغة الرّسميّة وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصّبغة)³².

* وقد بيّن القانون المنظم لمهنة التوثيق أنه يجب أولاً الحصول على الكفاءة المهنية للتوثيق كما في المادة 5، وأشار في المادة 6 أنه يشترط في المترشح للحصول على هذه الشهادة الشروط الآتية: -التمتع بالجنسية الجزائرية - حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها- بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة، ثم يعين التّاجحون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما في المادة 7. وفي المادة 8: يؤدى الموثّق قبل الشّروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائيّ لمحلّ تواجد مكتبه اليمين الآتية: "بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العليّ العظيم، أن أقوم بعمله أحسن قيام، و أن أخلص في تادية مهنتي و أكنم سرّها و أسلك في كلّ الظّروف سلوك الموثّق الشّريف، و الله على ما أقول شهيد". وفي المواد 'من 9 إلى 18' ذكر مهام الموثّق، والتي منها كما في المادة 18: "يجب على الموثّق أن يحسن مداركه العلمية ، وهو ملزم بالمشاركة في أيّ برنامج تكويني، وبالتحليّ بالمواظبة والجدية خلال التكوين"³³.

* وقد جاء تحديد شروط ومواصفات الوثيقة في الفصل الخامس من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثّق حيث اشتملت المواد 26 و 27 و 29 على بعض هذه الشّروط نجلها فيمايلي:

- 1- أن تحرّر الوثيقة باللّغة العربيّة.
- 2- أن يكون نصّ الوثيقة واحدا واضحا تسهل قراءته.
- 3- أن لا يكون نصّ الوثيقة مختصرا لأته ربّما يتطرق إليه الإخلال وبعض ما يجب ذكره.
- 4- خلوّ نصّ الوثيقة من النقص والبياض.
- 5- كتابة المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف، وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام.
- 6- يصادق على الإحالات في الهامش أو أسفل الصّفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثّق.
- 7- يجب أن لا تتضمن الوثيقة أيّ تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات.
- 8- تكتب الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها بشكل لا يشوبه أي شكّ أو التباس، ويصادق عليها آخر العقد.
- 9- يجب أن يتضمّن العقد اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة و جنسية الأطراف العاقدين والشهود عند الاقتضاء، وكذا اسم ولقب ومقرّ مكتب الموثّق.
- 10- تحديد موضوع العقد.
- 11- تحديد المكان والسنة والشهر واليوم الذي كتبت فيه الوثيقة.
- 12- التّويه على تلاوة الموثّق على الأطراف النصوص الجبائية والنّشريع الخاصّ المعمول به.
- 13- أن تتضمن توقيعات الأطراف³⁴.

2.3- مقارنة بين وثيقة بيع عند الونشريسيّ ووثيقة بيع مكتب عموميّ جزائريّ

جاء في وثائق الفشتاليّ التي شرحها الونشريسيّ:

[أشترى فلان بن فلان الفلانيّ من فلان بن فلان الفلانيّ في صفقة واحدة وعقد واحد، جميع الدّار الأصل الكائنة بموضع كذا من مدينة كذا، وتتّصل من القبلة بكذا ومن الجوف كذا، ومن الشّرق كذا ومن الغرب كذا، وفي شهرتها باسم فلان ما يغني عن التّحديد، بمنافع الدّار المذكورة ومرافقها، وكافة حقوقها كلّها، الدّاخلية فيها والخارجة منها، المعلومة لها والمنسوبة إليها، اشتراء صحيحاً، تامّاً لم يتّصل به شرط وثنيا ولا خيار، بثمن مبلغه كذا وكذا ديناراً من سكّة كذا، أحضر المشتري المذكور جميع الثّمن الموصوف، ودفعه بأجمعه إلى البائع المذكور، فقبضه منه قبضاً تامّاً كما يجب بالمعاينة، وأبراه منه فبرئ، وتملّك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملّكاً تامّاً صحيحاً، وحلّ في ذلك محلّ البائع المذكور، ومحلّ ذي المال في ماله، وذي الملك الصّحيح في ملكه، على السّنة في ذلك والمرجع بالدرك، والمشتري المذكور عالم بأحوال مشتراه المذكور، وبصفته وكيفيته، ولم يُخفَ عليه شيء من أحوال ذلك ولا جهله، فرضي مشتراه المذكور رضا تامّاً كما يجب، وعرف قدره، وشهد عليهما في صحّة وطوع وجواز، وعرفهما، وفي كذا] ³⁵.

من خلال النظر في هذه الوثيقة نجد أنها مشتملة على أمور متّفق عليها بين الموثّقين قديماً وحديثاً، وتتمثّل فيما يلي:

1- **ذكر المتبايعين والتّعريف بهما بصفة يعرفان بها:** حيث جاء في الوثيقة: (فلان بن فلان الفلانيّ)، يذكر اسمه واسم أبيه ونسبه، والمقصود تمييزهما.

وهذا الأمر ضروريّ في وثيقة بيع العقار لدى الضّابط العموميّ على ما جاء في القانون المنظم لهذه المهنة، بل إنّ هذا الأمر أشدّ ضبطاً واهتماماً في وثائق العصر، ولذلك جاء في وثيقة أحد الموثّقين التي اعتمدت عليها في المقارنة³⁶: ذكر ما يتعلّق بالعاقدين من الاسم واسم الأب واللقب ومكان وتاريخ الميلاد ورقم شهادة الميلاد ورقم بطاقة التعريف الوطنيّة والجنسيّة والوظيفة والسكنى.

2- **تحديد المبيع:** حتّى لا يقع الالتباس والاختلاف، ولذلك جاء في الوثيقة تقييد الدّار بالجميع، حيث قال: (جميع الدّار الأصل الكائنة بموضع كذا من مدينة كذا، وتتّصل من القبلة بكذا ومن الجوف كذا، ومن الشّرق كذا ومن الغرب كذا).

وهذا عينه ما جاء في وثيقة الضّابط العموميّ، تحت عنوان: التّعيين، ذكر فيه مساحة العقار وموقعه وحدوده الأربعة من الشّمال والجنوب والشّرق والغرب.

3- **التّصيص على ما يلحق بالعقار من حقوق ومرفقات:** كما في الوثيقة: (بمنافع الدّار المذكورة ومرافقها، وكافة حقوقها كلّها، الدّاخلية فيها والخارجة منها، المعلومة لها والمنسوبة إليها)، قال ابن راشد القفصيّ: (ليدخل في البيع كلّ ماله تعلّق بالمبيع ممّا لا ينتقل، وفيه زيادة إيضاح، وإلّا فالمبيع يتناول عند الإطلاق ما لا ينتقل دون ما ينتقل ويحوّل)³⁷.

وقد جاء في وثيقة الضابطة العموميّ ذكر ملاحظة نصّها: (كما بيع هذا العقار بجميع توابعه من مرافق ومنافع).

4- ذكر أنّ هذا البيع صحيح لم يتصل به ما يفسده: وهو ما جاء في نصّ الوثيقة بلفظ: (اشترى صحيحاً، تاماً لم يتصل به شرط وثنيا ولا خيار)، قال ابن راشد في شرحه: (جرينا فيه على جميع أهل بلدنا، والموتقون يقولون: لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار، أي لم يشترط أحدهما على الآخر شرطاً جائزاً ولا مفسداً، ولا خياراً جائزاً ولا ممنوعاً، ولا للبائع فيه ثنيا مثل: إن أتى بالثمن إلى كذا فالبيع مردود عليه)³⁸. وقد جاء في عقد مكتب التوثيق استكمالاً للملاحظة السابقة: (دون استثناء لشيء منها).

5- ذكر الثمن: حيث يُذكر من غير التباس، وقد جاء في الوثيقة ذكر الثمن بالمقدار المتفق عليه، وبالعملة المتعارف عليها في البلد، وإذا كان حالاً يذكر ذلك، وإذا كان بعضه مؤجلاً يذكر ذلك أيضاً مع ذكر الأجل، جاء في الوثيقة التي أوردتها الفشتاليّ: (بثمن مبلغه كذا وكذا ديناراً من سكة كذا). وهكذا الأمر عينه جاء في وثيقة الضابطة العموميّ تحت عنوان: الثمن، أو: قيمة العقار المصرح به، ذكر مقداره بالحروف والأعداد، وأنه بالعملة الوطنية المتداولة.

إلا أنّ المكاتب التوثيقية المعاصرة طبقاً للقوانين المنظمة، اشترطت على المشتري أن يسدّد بعض الثمن في حساب مكتب الموتق ليستلمه البائع بعد إتمام الإجراءات الخاصة بالمحافظة على فوائده خزينة الولاية.

6- إبراء المشتري من الثمن: كما جاء في الوثيقة: (وأبرأه منه فبرئ)، قال ابن راشد: (فيه بيان حسن، وإلا فنفس إقرار البائع بقبض الثمن برئ المبتاع منه، وحسن أن يقال (براءة قبض واستيفاء) لأنّ مطلق البراءة لا يقتضي القبض، إذ قد تكون براءة إسقاط، لكن لا يحتمل ذلك هنا لتقديم إقرار البائع بالقبض)³⁹.

وقد جاء التتصيص على الإبراء في عقد الموتق عند ذكر الثمن: (وقد أبرأ المشتري منه البراءة التامة). 7- ذكر انتقال الملكية وحقّ المشتري في الانتفاع من العقار: كما جاء في نصّ الوثيقة: (وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكاً تاماً صحيحاً، وحلّ في ذلك محلّ البائع المذكور، ومحلّ ذي المال في ماله، وذي الملك الصحيح في ملكه).

وكذلك في وثيقة الضابطة العموميّ التتصيص على ذلك بعنوان: الملكية والاستغلال، لكن يكون ذلك بمقتضى العقد، حيث جاء في الوثيقة: (فيكون له حقّ حيازتها وملكيّتها واستغلالها فوراً ابتداءً من تاريخ هذا العقد).

8- ذكر الإيجاب والقبول: وهذا هو أهمّ ركن في العقد يدلّ على التراضي بين الطرفين، جاء في الوثيقة: (فرضي مشتراه المذكور رضا تاماً كما يجب)، وفي بعض الوثائق: (وتقرّقا على الرضا والقبول)⁴⁰.

وقد جاء ذكر ذلك في وثيقة الضابطة العموميّ عند ذكر الثمن حيث قال: (تمّ هذا البيع بعد إيجاب وقبول الطرفين).

9- التّصيص على معرفة العاقدين بقدر ما تبايعاه: وذلك في قوله: (والمشتري المذكور عالم بأحوال مشتراه المذكور، وبصفته وكيفيته، ولم يُخَفَ عليه شيء من أحوال ذلك ولا جهله... وعرف قدره)، فيه قطع النزاع عن دعوى أحدهما الجهل⁴¹.

وقد جاء التّصيص على ذلك أيضا في وثيقة الضّابط العموميّ، فعند ذكر البائع ذكر: (بائع بموجب هذا العقد ملتزما بجميع الضّمانات القانونيّة والعاديّ الجاري بها العمل في مثل هذا الشّان، العقار المعين بعد أدناه)، وذكر عند ذكر المشتري: (الحاضر والقابل بنفسه العقار الذي ذكر بأنّه رآه وعائنه).
10- ذكر الشّهود: كما جاء في نصّ الوثيقة: (وشهد عليهما).

وهكذا الأمر في وثيقة الضّابط العموميّ، يذكر الشاهدان بالاسم واسم الأب واللقب ومكان وتاريخ الميلاد ورقم بطاقة التعريف والجنسيّة والوظيفة والسّكنى، مع تصريحهما بمعرفتهما للعاقدين المعرفة التّامة
11- ذكر الصّحة وجواز الأمر: وذلك عند قوله: (في صحّة وطوع وجواز)، وهذا كناية عن الطّوع وصحة العقل والجسم والرّشد، واحترزنا ب (الصّحة) من المرض، وب (الجواز) عن المكره والمجبور، إذ كلاهما غير جائز الأمر⁴².

وقد جاء ذكر ذلك أيضا في وثيقة العقد عند ذكر العاقدين أنّهما متمتّعان بكامل الأهليّة المدنيّة، و جاء عند ذكر البائع: (الذي صرّح للموثّق حال صحّته وكمال أهليّته طائعا مختارا).
12- ذكر المعرفة والتّعريف أو التّحلية: للمتعاقدين، وذلك في قوله: (وعرفهما)، وهذا عند معرفته المباشرة لهما، وإذا عرفهما عن طريق غيره يقال: (عرف بهما)⁴³.

وهذا الأمر يغني عنه ما يعرف به العاقدان في بطاقة التّعريف الوطنيّة، وهذا ما هو مثبت عند ذكر العاقدين في بداية وثيقة الضّابط العموميّ.
13- ذكر التاريخ: باليوم والشّهر والسّنة، كما في قوله: (وفي كذا)، وفي بعض الوثائق: (وذلك في يوم كذا من شهر كذا من عام كذا)⁴⁴.

وهذا أمر ضروريّ يجب إثباته في الوثائق المعاصرة، وقد نصّ القانون المنظم لمهنة التّوثيق أنّه يجب أن تتضمن الوثيقة تحديد المكان والسّنة والشّهر واليوم الذي كتبت فيه الوثيقة.

*نقاط الاختلاف:

من الأمور التي اختصّت بها وثيقة الضّابط العموميّ:

- 1- ذكر التزام البائع بالضّمانات القانونيّة والفعليّة.
- 2- ذكر أصل الملكيّة، أي ملكية البائع للعقار بواسطة الوثيقة السّابقة.
- 3- ذكر التّكاليف المتعلّقة بحقوق الارتفاق المترتبة على بيع العقار، وكذا المصاريف التّوثيقية والتّوابع القانونيّة.
- 4- ذكر الإشهار العقاريّ، حيث يذكر فيه سعي الموثّق للقيام به بالمحافظة العقاريّة، وبموجبه تنتقل الملكيّة التّامة للعقار.

- 5-تسليم البائع للمشتري نسخة من سند الملكية.
- 6-ذكر تلاوة الموثّق القوانين والتأكيدات المتعلقة بالعقوبات.
- 7-توقيعات الأطراف.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المختصر أشير إلى النتائج الآتية:

- 1-نقلت لنا كتب التّراجم والسّير كثيرا من علماء الجزائر ممّن كان مشغولا بمهنة التّوثيق.
 - 2-كان لعلماء الجزائر إسهام معتبر في خدمة علم التّوثيق من خلال مصنّفاتهم في هذا الفنّ.
 - 3- يعتبر كتاب (المنهج الفائق) للإمام الونشريسيّ من أجلّ الكتب المصنّفة في هذا العلم، وهو معتمد جلّ من جاء بعده من الموثّقين أو من صنّفوا في علم التّوثيق.
 - 4-اهتمام المقنّن الجزائريّ بمهنة التّوثيق من خلال القوانين المنظّمة لهذه المهنة، وما تعرفه بلادنا من انتشار مكاتب التّوثيق، وكذا افتتاح الغرفات الجهويّة في هذا الشّان.
 - 5- وثيقة البيع عند الضّابط العموميّ لا تختلف في الجملة عن وثائق البيع التي ذكرها علماءنا في كتب الأحكام والوثائق ، ولا تزيد عليها إلا في بعض الأمور التي اقتضاها العصر.
 - 6-إنّ الوثائق التي بيّنها الفقهاء في مصنّفاتهم تعتبر المرجع الأكبر والمستند الغالب الذي استفاد منه المهتمّون بالتّوثيق في هذا العصر في كتابة الوثائق.
- كما لا يفوتني التذكير ببعض التّوصيات:
- 1-ضرورة الاهتمام بكتب الوثائق تحقيقا ودراسة لما فيها من الفائدة العظيمة والحلول لمشكلات العصر.
 - 2-الاهتمام بإبراز جهود علماء الجزائر في جميع العلوم لتتقوى الصّلة بين مجتمعنا وعلمائه وتعرف أمجاد بلادنا.
 - 3-استثمار قواعد علم التّوثيق في المهن التّوثيقيّة المعاصرة.

الهوامش

1. تاريخ التوثيق الجزائريّ، <http://www.cn-notaires.dz>.
2. انظر: الحفناويّ: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيبير فونتانة الجزائر، 1906م، ص170- نويهض: معجم أعلام الجزائر، مؤسّسة نويهض الثقافيّة، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/ 1980 م، ص69.
3. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م، ص263-نويهض: معجم أعلام الجزائر ص177.
4. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية ص252- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص133.
5. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية ص266- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص267.
6. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية ص111-نويهض: معجم أعلام الجزائر ص368.
7. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية ص227- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص316.
8. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية ص57- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص58.
9. انظر: الحفناويّ: تعريف الخلف ص9- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص63.
10. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية ص314.
11. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية ص254- معجم أعلام الجزائر ص336.
12. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية ص282- معجم أعلام الجزائر ص342.
13. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية ص214- معجم أعلام الجزائر ص187.
14. انظر: الغبرينيّ: عنوان الدّراية ص212- معجم أعلام الجزائر ص195.
15. انظر: التّنبكتيّ: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، كليّة الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس، ط1، 1409هـ/1989م، ص288- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص345.
16. انظر: ابن فرحون: الدّيباج المذهب، تحقيق: محمّد الأحمدّيّ، دار التّراث، القاهرة، ج2 ص72- ابن حجر: الدرر الكامنة، دار الجيل، بيروت، ج4 ص247- مخلوف: شجرة النور الزكّيّة، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2003 م ، ج1 ص314-نويهض: معجم أعلام الجزائر ص163.
17. انظر: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ، مركز جمعة الماجد، دبيّ، 2004م، ج1 ص413.
18. انظر: التّنبكتيّ: نيل الابتهاج ص343-البغداديّ: إيضاح المكنون، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ج4 ص608- الحفناويّ: تعريف الخلف ج2 ص573- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص281.
19. انظر: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ ج1 ص422.
20. انظر: عبد العزيز بن عبد الله: معلّمة الفقه المالكيّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1403 هـ / 1983 م، ص166.
21. انظر: مغني الموثّقين عن كتب الأقدمين، مخطوط، ل233 و ب.
22. انظر: التّنبكتيّ: نيل الابتهاج ص135-الزّركليّ: الأعلام ج1 ص269- نويهض: معجم أعلام الجزائر ص343.

23. انظر: عبد اللطيف أحمد الشّيخ: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ ج1 ص430-431.
24. انظر: الونشريسيّ: المعيار المعرب، حقّقه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمّد حجّي- دار الغرب الإسلاميّ، ج4 ص183.
25. انظر: الونشريسيّ: المنهج الفائق، تحقيق: عبد الباهر الدّوكاليّ، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 2006م/1427هـ، ص96.
26. انظر: ابن مريم: البستان، المطبعة التّعالبيّة، 1226هـ/1908م، ص54-التّبكيّ: نيل الابتهاج ص88-نويهض: معجم أعلام الجزائر ص49.
27. انظر: عبد اللطيف أحمد الشّيخ: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ ج1 ص418.
28. انظر: الونشريسيّ: المعيار ج10 ص143.
29. انظر: المصدر السّابق ج10 ص383.
30. انظر: القانون المدنيّ الجزائريّ، طبعة2007، ص50.
31. انظر: المصدر السّابق ص51.
32. انظر: القانون رقم06-02 المؤرّخ في 20فبراير 2006م المنظّم لمهنة التّوثيق.
33. انظر: المصدر السّابق.
34. انظر: المصدر السّابق.
35. انظر: الفشتاليّ: وثائق الفشتاليّ، تحقيق: أبو الفضل الدّمياطيّ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1436هـ/2015م، ص149.
36. عقد بيع عقّار من أحد المكاتب التّوثيقية، مدينة بوفاريك.
37. انظر: ابن راشد القفصيّ: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مخطوط، - المكتبة الوطنيّة، تونس- رقم: 12291، الجزء الثّاني [28/أ].
38. انظر: المصدر السّابق [29/ب].
39. انظر: المصدر السّابق [30/ب].
40. انظر: المصدر السّابق [8/ب].
41. انظر: المصدر السّابق [31/ب].
42. انظر: المصدر السّابق.
43. انظر: عبد اللطيف الشّيخ: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ ج1 ص1282.